قـــــرارات

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومي للأجور

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعـادة تـشكيل المجلس القومي للأجور وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى قرار المجلس القومي للأجور في اجتماعه المعقود بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى للأجر بالقطاع الخاص ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثـة آلاف وخمـسمائة جنيه مصري فقط لا غير) ، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٤/١/١ ، ومحسوبًا علـى أسـاس الأجر المنصوص عليه في البند (ج) من المادة (١) من قانون العمل .

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة السنوية الدورية للقطاع الخاص وتسري من العام المالي ٢٠٢٤ حسب السنة المالية المحاسبية لكل منشأة بما لا يقل عن (٣٪) من أجـر الاشتراك التأميني المنصوص عليه في قـانون التأمينـات الاجتماعيـة والمعاشـات ، وبحد أدنى مائتا جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٤/١/١

صدر في ٢٠٢٣/١٠/٢٦

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومي للأجور

أ.د / هالة السعيد